محكمة استئناف عمان
الرقم : [redacted]
بداية حقوق
المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العدل
اعلام صادر عن محكمة الاستئناف الماذونة باجراء المحاكمة واصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة * المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله الثاني بن الحسين المعظم
برئاسة القاضي الاستاذ * * وعضوية القاضيين الاستاذين * * وسهير * المستانف :
/ * * * *وكلاؤه المحامون * * * * الدين * * وهند * المستانف ضده :
/ * * * *وكيله المحامي * الباشا
القرار المستانف :
بتاريخ 2013/11/21 تقدم المستانف بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم [redacted] تاريخ 2012/11/20 القاضي الحكم بالزام المستانف بتادية مبلغ 10250 دينار والرسوم والمصارف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية .
اسباب الاستئناف :
القرار المستانف جاء مخالفا للاصول والقانون وفيه اجحاف بحق المستانف .
اخطات محكمة الدرجة الاولى في * محاكمة المستانف بالطريقة التي تمت حيث لم يتم المناداة عليه حسب القانون والاصول .
على سبيل التناوب ان المحكمة قامت باجراء المحاكمة بالصورة التي تمت الا انها ومن خلال محاضر الدعوى لم تنتظر الوقت الكافي باجراء محاكمة المستانف بالساعات المبكرة من الدوام الرسمي .
نتيجة ذلك حرم المستانف من * نفسه * المحكمة ومن تقديم دفوعه وبيناته التي تثبت عدم احقية المدعي بدعواه .
اخطات محكمة بداية حقوق عمان بالنتيجة التي توصلت اليها في قرارها .
وبتاريخ 2013/12/1 تقدم المستانف ضده بلائحة جوابية طلب بنهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلا لتقديمها ضمن المدة القانونية وفي الموضوع رد الاستئناف وتصديق القرار المستانف وتضمين المستانف الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي .
وبالمحاكمة الاستئنافية الجارية علنا بحضور وكيل المستانف وحضور وكيل المستانف ضده تليت لائحة الاستئناف واللائحة الجوابية وتقرر قبولهما شكلا وتقرر السماح للمستانف بتقديم بيناته ودفوعه وقدم لائحة جوابية وقائمة بينات حيث ميزت بالمبرز م ع/1 وتغيب وكيل المستانف وتقرر * محاكمة موكله وجاهيا اعتباريا وترافع وكيل المستانف ضده طالبا رد الاستئناف وتاييد الحكم المستانف .
وفي الموضوع :
نجد ان المدعي * * قد اقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليه * * وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي جراء * المدعى عليه بوضع مجموعة من الصور العارية لزوجة المدعي على موقع الفيسبوك وقد تضرر المدعي الامر الذي اقتضى اقامة هذه الدعوى .
وقد اصدرت محكمة الدرجة الاولى قرارها المستانف والمنوه عنه في مطلع هذا القرار .
لم يرتض المستانف بهذا الحكم فطعن به لدى محكمتنا وذلك للاسباب الواردة بلائحة الاستئناف .
وردا على اسباب الاستئناف :
وعن السبب الاول المتمثل بان القرار مخالف للاصول والقانون فاننا نجد ان هذا السبب قد جاء عاما لم يبين فيه المستانف وجه مخالفة القرار للاصول والقانون وذلك لكي تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها وبالتالي فان هذا السبب لا يرد على الحكم المستانف ويتعين رده .
وعن الاسباب الثاني والثالث والرابع والمتمثلة في * محاكمة المستانف بمثابة الوجاهي وانه حرم من تقديم بيناته في الدعوى فاننا نجد ان محكمتنا قد نظرت الاستئناف مرافعة وسمحت للمستانف بتقديم بيناته ودفوعه ولائحته الجوابية وتقرر ابراز بيناته وميزت بالمبرز م ع/1 وان هذه الاسباب قد استنفذ الغرض * وانها لا ترد على الحكم المستانف ويتعين ردها .
وعن السبب الخامس المتمثل بتخطئة محكمة الدرجة الاولى بالنتيجة التي توصلت اليها فاننا نجد انه ثبت من البينات المقدمة في الدعوى بان المدعى عليه المستانف قد تعرف على زوجة المدعي السابقة من خلال موقع * شات وكذلك الاتصالات الهاتفية وكانت زوجة المدعي تقوم بفتح الكاميرا والتعري امامها وقد قام المدعى عليه بوضع مجموعة من هذه الصور والتي تبين فيها ان زوجة المدعي عارية وشبه عارية وقد قام بارسال هذه الصور عبر البريد الالكتروني وبعد ان علم المدعي بما حصل مع زوجته قام بتطليقها وهذا * من الصور المبرزة ضمن * بينات المدعي وكذلك من اعلان حكم * الصادر عن محكمة عمان الشرعية ومحاضر التحقيق الصادرة عن البحث الجنائي وضبط المشاهدة وحكم النفقة للزوجة ونفقة صغيرة وهي ابنة المدعي وقد تضرر المدعي جراء نشر هذه الصور على المواقع

الالكترونية من قبل المدعى عليه وهي شبة عارية وقد قامت محكمة الدرجة الاولى باجراء الخبرة وذلك لتقدير بدل الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي جراء افعال المدعى عليه حيث قام الخبير بتقدير مبلغ 250 دينار بدل اضرار مادية وهي التعويض الذي قام بدفعه المدعي لزوجته السابقة * وكذلك قام بتقدير مبلغ عشرة الاف دينار بدل اضرار معنوية لحقت به جراء افعال المدعى عليه حيث اثر هذا الفعل على سمعة المدعي وشرفه ومركزه المالي حيث ترك وظيفته في الامارات العربية المتحدة جراء ذلك وتضررت علاقته مع المحيطين به من الناس وان تقرير الخبرة موافق لاحكام المادة 83 من قانون اصول المحاكمات المدنية ويصلح لبناء حكم عليه وان الجهة الطاعنة لم تورد اي مطعن قانوني يجرح تقرير الخبرة وبالتالي فان هذا السبب لا يرد على الحكم المستانف ويتعين رده .

وعن اللائحة الجوابية المقدمة فان ما ورد بردنا على اسباب الاستئناف ما يكفي للرد عليها وتجنبا للتكرار فاننا نحيل اليها .

لهذا وتاسيسا على ما تقدم وعملا باحكام المادة 1/188 من قانون اصول المحاكمات المدنية تقرر المحكمة رد الاستئناف موضوعا وتاييد الحكم المستانف وتضمين المستانف الرسوم ومبلغ 250 دينار بدل اتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

حكما وجاهيا اعتباريا بحق المستانف ووجاهيا بحق المستانف ضده قابلا للتمييز صدر وافهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم بتاريخ 2014/11/4

عضو عضو القاضي المترئس

* * * * *الملاحمة